

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد المستحضرات
المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والماراكز
الصيدلية ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها .
ما لم ينص على خلاف ذلك أو يتضمن سياق النص معنى آخر :
الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
الجهة الإدارية المختصة : إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة .
الإدارة المعنية : الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية .
المصحة : تشمل إحدى المصاعلات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٢٨) من
هذا القانون .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول
أرقام (١، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون . وكذلك المواد المستحضرات
المدرجة في الجدول رقم (٢) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب
المحددة في هذا الجدول .

المؤثرات المقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول
أرقام (١، ٤، ٢٠) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون .

السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير
مشروعية لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في
الجدولين رقمي (٢، ١) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات ، أو من أعمال العناية بالنباتات منذ بدء نموه
حتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار
نموها .

الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .
الصنع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، وتشمل التقنية والاستخراج ، والتركيب ، والمزج ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه .

الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور .

الاستيراد والتصدير : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها .

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة .

القاصر : من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .

مادة (٢)

يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، المدرجة في الجداول أرقام (٤، ٣، ٢، ١) من المجموعة الأولى، وجدائل المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون، أو صرفها أو وصفها طيباً أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في أي عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، أو صرفه أو وصفه طيباً أو التنازل عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أي عملية بشأنه أو التعامل في بيته أو في أي جزء من أجزائه ، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون .

مادة (٤)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٥)

تُنشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية » ، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم ، بناءً على ترشيح الوزير ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة .

مادة (٦)

تحتخص اللجنة الوطنية بالآتي :

- أ) اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .
- ب) تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .
- ج) وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .

الفصل الثالث

الترخيص

مادة (٧)

تصدر التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة ، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار .

ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددتها واجراءات البت في طلبات التراخيص .
ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح التراخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار التراخيص .

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح التراخيص أو خفض الكمية المطلوبة . خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار .
وبين في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار .

مادة (٨)

يحظر منح أي تراخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :

- (أ) من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره .
- (ب) من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تقضى ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل .
ويعتبر التراخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها .

مادة (٩)

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وباجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقييد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية :-

- (أ) اسم الشخص ولقبه وسنّه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي ، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسؤول عنها ولقبه وسنّه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي .
- (ب) تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .
- (ج) أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام ، وأماكن حفظها .
- (د) رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .
- (هـ) أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الرابع

الزراعة والصناعة والانتاج

مادة (١١)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكيز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة ، ويكون للإدارة المعنية الإشراف على التزام المرخص لهم بشروط الترخيص .

مادة (١٢)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف بالنسبة المحددة في الترخيص . ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها .

الفصل الخامس

الاستيراد والتتصدير والنقل

مادة (١٣)

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية :

- أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكيز الأبحاث العلمية المرخص لها .
- ب - المستشفيات المرخص لها .
- ج - مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها .
- د - مصانع الأدوية والمراكيز الصيدلية المرخص لها .

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

مادة (١٤)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى آية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقم الشخص وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريري الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .

مادة (١٥)

لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود محكمة التغليف وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكيفية ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه.

مادة (١٦)

يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية ، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساعدة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

الفصل السادس

التعامل الطبيعي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الفرع الأول

بالنسبة للأطباء

مادة (١٧)

لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزارلة مهنة الطب أن يصف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج ، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها .
ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

مادة (١٨)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزارلة مهنة الطب في المملكة ، بناءً على موافقة الوزارة ، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتعديلها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة ، على أن يكون احتفاظهم بذلك المواد في شكلها الذي يتقو مع استعمالها الطبيعي المعد أصلاً له ودون أي تغيير .
ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .

مادة (١٩)

يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (٤٠١) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على

أسبوع ، كما يحظر عليهم أن يحررها وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لدة تزيد على شهرين .

مادة (٢٠)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي تعدّها الجهة الإدارية المختصة .

ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومحتوة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

**الفرع الثاني
بالنسبة للصيدلية**

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسمح للمراكز الصيدلية ، بموجب ترخيص ، التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصنف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي .

مادة (٢٢)

على مسؤولي المراكز الصيدلية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة معكمة الغلق .

مادة (٢٣)

لا يجوز للصيدلية أن يصرفوا موادًّا مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية :

أ) أن تكون محررة على نموذج من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من الوزارة .

ب) أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة .

ج) أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط .

د) أن يبين بها اسم المريض وسنّه وعنوانه ورقة الشخصي .

ه) أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحراف .

و) أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومحتوة بخاتمه .

ز) أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاته .

ح) لا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة .

مادة (٢٤)

تصرف على دفترين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية تزيد مدة استعمالها على شهر .

مادة (٢٥)

يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون

لحاماتها، وعلى الصيادلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقع الصيدلي عليها وختتها بخاتم الصيدلية.
ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم الصيدلية.
ويحظر استعمال الأنماذج أو صورته مرة أخرى.

**الفرع الثالث
 بالنسبة للمرضى
 مادة (٢٦)**

- أ- يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحثة.
ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر منها كانت الأسباب.
- ب- يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يحوز كمية محدودة لا تجاوز خمس جرعات من الجداول (٤، ٢، ١) من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهرين فقط من الجداول (٢، ٢، ١) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.
- ج- يجوز للمريض، في حالة تقيه العلاج خارج المملكة، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد المجموعة الأولى (الجدارول ١، ٤، ٢) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجدارول ١، ٢، ٤)، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقى العلاج.
ويحظر على المريض جلب أي مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

**الفرع الرابع
 بالنسبة للمستشفيات والعيادات
 مادة (٢٧)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون . تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومحاصن الأدوية والعيادات المرخص لها .

**الفصل السابع
 التسجيل وإرسال الكشوف
 مادة (٢٨)**

على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يقيد الوارد والمتصرف من هذه المواد أولاً فأول في سجل خاص . على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومحتوة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها ، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها ، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كال تاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقم الشخصي وعنوانه ومستدات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية .

ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب .

مادة (٢٩)

على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً ، من نسختين ، موقعاً عليه منهما ومحظماً ، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة ، وذلك على النماذج التي تدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الثامن العقوبات والتدابير مادة (٣٠)

(أ) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية :

١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٣) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه .

٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أيها من الأعمال المنصوص عليها في البنددين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

٤- حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٣) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

(ب) تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :-

١- العود .

- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها .
- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها .
- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك .

مادة (٣١)

- (أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب ، بمقابل ، أي فعل من الأفعال الآتية :
- نقل مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٤، ٢، ١) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
 - تصرف بأية صورة كانت في آية مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (٤، ٢، ١) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره ، والمرخص له بإستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض .
 - قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها .
 - أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها .
- (ب) تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السبعين المؤيد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :
- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون .
 - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقتها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي .
 - تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣)، من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشتري بنياناً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

مادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب ، بدون مقابل ، أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣)، من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو حاز أو باع أو اشتري أو سلم أو تسلم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٤، ٥، ٦)، من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل .

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :

- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشتري أو سلم أو تسلم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في

الجدولين رقمي (١) أو (٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :

- أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
- ب - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٢٢) فقرة أولى ، (٢٥) بند (أ) ، (٢٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدانته تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والتردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة

مادة (٣٩)

يكون الإفراج عن المودع في المصحة بقرار من قاضي تنفيذ العقوبات بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية :

أ - عدم جدوى الإيداع .

ب - انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه .

ج - مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصحة .

د - ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتنترز المدة التي قضتها المودع في المصحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة .

مادة (٤٠)

تشكل لجنة تسمى « لجنة الإشراف والرعاية » تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير .

ويصدر قرار من الوزير ، كل ثلاثة سنوات ، بتنمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها ، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة .
مادة (٤١)

تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي :

أ - الإشراف على المودعين بالصحة .

ب - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير التنمية الاجتماعية .

ج - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .

د - متابعة المفروج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .

ه - أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .
مادة (٤٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو يطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقائه بالصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر . فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة أشهر ، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها للتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار بقائه بالصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى ، على الألا تزيد مدة بقائه بالصحة على سنة ، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تفيد قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة .

ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة .
مادة (٤٣)

تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطفين ، من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات .
مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئة لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو هروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، كل من يحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف رخص له بالإتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد اخفاءه .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيد في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة ، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك .

مادة (٤٦)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون ، ويحوز الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون .

مادة (٤٧)

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:

- ١ - ١٠٪ في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .
- ٢ - ٥٪ في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتيغراماً .
- ٣ - ٧٪ في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً .
- ٤ - ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها .

ب - وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤٨)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار ، كل من تعرى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدبة وظيفته أو بسبها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاشرة مستديمة ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المتوط بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .

مادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدبة وظيفته أو بسبها .

مادة (٥٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها .

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلاائف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون .
وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها ، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلاائف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٢١) و (٢٤) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة . وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لعرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

مادة (٥٣)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٢١) و (٢٤) فقرة أولى و (٣١) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة .

مادة (٥٤)

يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة ، بأحد التدابير الآتية :
أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة .
ب- تحديد الإقامة في مكان معين .
ج- منع الإقامة في مكان معين .
د- الإلزام بالإقامة في الوطن .
ه- حظر ارتقاء أماكن أو محال معينة .
و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و) .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المخصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٦)

يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المخصوص عليها في المواد (٢٠) و (٢١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون .

مادة (٥٧)

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المخصوص عليها في أي من المادتين (٢٠) و (٢١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن مراقبة التداول في المواد المستحضرات المخدرة واستعمالها .

مادة (٥٩)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٦٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ م

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (1)

Schedule (1) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-O-acetyl tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-8,14-endoethene-orpavine	اسيتوفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	اسيتيل-الفا-ميثيل-فنتانيل
Acetylmethadol	3-acetoxy-8-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	اسيتيل ميثادول
Alfentanil	N-[1-(2-(4-ethyl-4,5-dihydro-3-oxo-1H-furan-1-yl)ethyl)-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide monohydrochloride	الفنتانيل
Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxyppiperidine	الالي برودين
Alphacetylmethadol	alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	الفالسيتيل ميثادول
Alphameprodine	alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxyppiperidine	الفامبرودين
Alphamethadol	alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-4-heptanol	الفاميثادول
Alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionenilide	الفاما-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-phenyl)ethyl)-4-piperidyl]propionenilide	الفاما-ميثيل ثيو فنتانيل
Alphaprodine	alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyppiperidine	الفابرودين
Anileridine	1-para-aminophenoxyethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيلوريدين
Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيدين
Benzylmorphine	3-O-benzylmorphine	بنزيل مورفين
Betacetylmethadol	beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا-سيتيل ميثادول
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionenilide	بيتا-هيدروكسى فنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionenilide	بيتا-هيدروكسى - 3- ميٹيل فنتانيل
Betaneprodine	beta-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxyppiperidine	بيتامبرودين
Betamefadol	beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميفادول
Betaprodine	beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyppiperidine	بيتامبرودين
Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-hexylmidoethyl)-piperidine	بولي-تيراميد
Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	(Indian Hemp) and Cannabis resin(Resin of Indian Hemp)	القنب ورائحة القلب وخلاصات القنب وأصباغ القنب
Clonitazene	2-para-chlorbenzyl-1-diethylaminooethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
Coca leaf		ورقة الكوكا
Cocaine	ester of benzoylecgonine*	كوكايين
Codoxime	ethyldrazosulfone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	ركازة قش المقطش
Desomorphine	dihydrodesomorphine	ديسمورفين
Dextromoramide	(+)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)-morpholine	دكستروموراميد
Diamprodine	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionenilide	ثنائي الأمبرودين
Diethylthambutene	3-diethylamino-1,1-d-(2'-thienyl)-1-Butene	ثنائي إثيل ثيامبورتين
Difenoxin	1-(3-oxano-2,3-diphenylpropyl)-4-phenylsuccinic acid	ثنائي الفينوكسرين
Dihydrotetraphen	7,8-dihydro-7-alpha-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-8,14-endo-ethanotetrahydro-orpavine	ثنائي الهيدرو-إيتورفين
Dihydromorphine		ثنائي الهيدرو-مورفين

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	الطار
Olmenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثاني المينوكسادول
Dimepheptanol	5-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثاني الميفيتانول
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثاني ميثيل تيامبوتين
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثاني بوتيرات الأوكسافتون
Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenoxypropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثاني الليفوكسيلات
Dipipanone	4,4-diphenyl-4-phenoxyline-3-heptenone	ثاني البيتانون
Drotaverol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6-butol, 14-diol	دروتوباتانول
Egonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكتونين
Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene)	أيثل ميثيل تيامبوتين
Etonitazene	5-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-3-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-8,14-endoseptheno-ori pavine	إيتورفين
Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسریدين
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylaminoquinuclidine	فنتانيل
Furathidine	1-(2-tetrahydrofuryloxyethyl)-4-phenylpiperidina-4-carboxylic acid ethyl ester diacetyl morphine	فلوريفيدين
Heroin	dihydrocodeinone	هيرفيون
Hydrocodone	dihydrodihydromorphine	هيدروكودون
Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرومورفون
Hydroxypethidine	4-metho-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسى بوثيدين
Isomethadone	6-dimethylamino-3-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون
Ketobemidone	4-metho-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كينتوبيميدون
Levomethorphan*	(-) 3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان **
Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد
Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسييل مورفان
Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول **
Metazocine	2-hydroxy-2,5,8-trimethyl-6,7-benzosorphan	ميتسازين
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسبيط الميثادون
Methyldesorphine	6-ethyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
Methyldihydromorphone	6-methylhydromorphone	ميثيل ثانى هيدرومورفين
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl)-4-piperidylpropionsulfonamide	3-مونيل ميفيتانول
3-methylthiolfentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionsulfonamide	3-مونيل ثيو فنتانيل
Metopon	5-methylhydromorphone	ميتوپون
Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسبيط الموراميد
Morpheridine	1-(2-morpholinethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفريدين
Morphine	7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methyl morphinan-3,6-diol	مورفين
Morphine methobromide and	other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين
Morphine N oxide	أكسيد ليفوفين المورفين	

• ميكسستروميتوفرفلان (3-methoxy-N-methylmorphinan) (+) و نكمستروفرفلان (3-hydroxy-N-methylmorphinan) (++) من ايسومورفين وقد استبعدا بالتحديد من هذا الجدول.

* Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	النطاق
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinal propanate (ester)	(م بى بى بى)
Myrophine	Myristylobenzylmorphine	ميروفين
Nicomorphine	3,6-dimethylmorphine	نيكومورفين
Noracymethadol	(+)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيمنادول
Norlevorphanol	(+)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفالول
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورمهادون
Normorphine	demethylmorphine or N-demethylated morphine	نورمورفين
Norpipatone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيباتون
Opium*		أفيون ***
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionamide	بارا-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيكلدين
Pethidine Intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسط البيتيندين أ
Pethidine Intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسط البيتيندين ب
Pethidine Intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسط البيتيندين ج
Phenadoxone	8-morpholino-4,4-diphenyl-5-heptanone	فيفلادوكسون
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propanamide	فيناپروميد
Phenazocine	2'-hydroxy-3,3-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوكسين
Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيردين
Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيميโนدين
Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propanoxyazacycloheptane	بروهيتازين
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروپيردين
Racemethorphan	(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميتورفان
Racemoramida	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]morpholine	راسيموراميد
Racemorphan	(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريفيستانيل
Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-(2-phenyl)-ethyl]-4-piperidylpropanamide	سوافتانيل
Thebacon	Acetylthiopropane	تيباكون
Thebalne	Parameorphine	تيبلين
Thiolfentanyl	N-[1-(2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidylpropanamide	ثيوفنتانيل
Tiliidine	(+)-ethyl-benz-2-(dimethylamine)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propanoxypiperidine	ثلاثي الميپيردين

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such ester or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وأيسمورات المخدرات، المدرجة في الجدول الأول، ما لم يستبعد صرامة، كلما أمكن وجود هذه الأيسومرات طبقاً للقافية الكيميائية المحددة فيه؛ واسترات وآثيرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والآثيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛ وأملاح المخدرات المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أملاح الاسترات والآثيرات والأيسومرات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* All preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pentopon, omnopen and papaveretum) they will be considered as morphine (preparations).

جميع المستحضرات المصنوعة مباشرةً من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرةً من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلوبيات القلوبيات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة للبنتوبيون والأومنوبون وبابافيرين)، يجب اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (2)

Schedule (2) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العنوان
Acetyldihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol acetate	أسيتيل ثالثي الهيدروكوندين
Codeine	3-Demethylmorphine	كوندين
Dextropropoxyphene	alpha-(+)-4-dimethylacetoxy-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol proponate	دكتروپروپوکسیفین
Dihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol	ثالثي الهيدروكوندين
Ethylmorphine	3-O-ethylmorphine	أيثل مورفين
Nicocodine	6-nicotinylcodeine	نيوكودين
Nicodicodine	6-Nicoadyldihydrocodeine	نيوكودين
Norcodeine	N-desmethylcodeine	نوركوندين
Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	فولكوندين
Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

وأيسمورات المعنقر الواردة في الجدول الثاني، ما لم يستبعد منها صرامة، كلما أمكن وجود مثل هذه الأيسومرات ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛ وأملاح المعنقر المدرجة في الجدول الثاني، بما في ذلك أملاح الأيسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٤)
Schedule (4) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العنوان
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-3-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-epsilon-amine	اسيتوفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	اميدين الـ(ألفا)-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	الـ(ألفا)-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-trimethylethyl)-4-piperidyl)propionanilide	الـ(ألفا)-ميثيل ثيو فنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسى - ٣-ميثيل فنتانيل
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسى فنتانيل
Cannabis and Cannabis resin		القنب وراتنج القنب
Desomorphine	Oihydrodeoxymorphone	ديسومورفين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-etheno-epsilon-amine	إيتورفين
Heroin	diacetylmorphine	هيرoin
Ketobemidone	4-methoxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كتوبيميدون
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl)-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-methylsulfinyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل ثيو فنتانيل
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بى بى
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl)-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلورو فنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Thiofentanyl	N-[1-[2-(Ureonyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيو فنتانيل

و أملاح العناصر المدرجة في الجدول الرابع، كلما أمكن تكون هذه الأملاح.
The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (3)
Schedule (3) Narcotic Drugs

**PREPARATIONS OF NARCOTIC DRUGS
 EXEMPTED FROM SOME PROVISIONS AND
 WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE III OF
 THE 1961 CONVENTION**

مستحضرات المخدرات المستثناة من بعض الأحكام
 والمدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية 1971/

1 Preparations of : Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodeine Nicodicodeine Norcodeine and Pholcodine <i>when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.</i>	مستحضرات: الاسيتيل ثالثي الهيدروكودينين الكوديين ثالثي الهيدروكودينين أثول مورفين نيوكوركودينين نيكوديكودينين نوركودينين فالوكودينين عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على (100) مليرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة
2 Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (100) مليرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من ميثيل سييلوز
3 Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.	المستحضرات الديكستروبروبوكسيفلين للهضم عن طريق الفم ولا تزيد محتوياتها عن 135 مليرام من قاعدة الديكستروبروبوكسيفلين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد عن 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاصة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات الدولية لسنة 1971
4 Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and <i>Opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</i>	مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (0.1) في المائة محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين، و مستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوباً على أساس قاعدة المورفين الالماني والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بواسطه سهولة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5	Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات تحتوي على ديفنوكسين (Difenoxin) أكثر من ٠.٥ ملجمرام من ديفنوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروپين تكفي ما لا يقل عن ٥٪ في المائة من جرعة ديفنوكسين.
6	Diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات تحتوي على ديفنوكسيلات (Diphenoxylate) بمقدار ٢.٥ ملجمرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروپين الموجودة فيها متساوية (١٪ في المائة على الأقل من جرعة ديفنوكسيلات).
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	مستحضرات مسحوق مركب ايبيكاوك والالبيون (Pulvis ipecacuanhae et opii compositus) ١٠٪ في المائة مسحوق الالبيون مع ١٠٪ في المائة جذور الايبيكاوك مسحورة وممزوجة جيداً مع ٨٠٪ في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق لبعضها البعض المدرجة في هذا الجدول وأخلط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٥)
Schedule (5) Narcotic Drugs

Plants which are not permitted		النباتات المحظوظة
1	Indian cannabis "cannabis sativa". Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, kif, Marihuana, or any of its other names	القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكر أكان أو الشي بجميع مسمياته مثل الحشيش .. او الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه
2	Poppy capsules or straw, papaver somniferum and all its other names.	الخشخاش (باباير سومنiferum) بجميع أصنافه وسمياته مثل الأفيون او ابو النوم او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه
3	All kinds of coca "Erythroxylum coca" and any of its other names.	الكركا (ارثروكريلم) بجميع أنواعه وسمياته
4	All kinds of Khat (Catha Edulis)	الكلك (كتا ادوليس) بجميع أصنافه وسمياته

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (٦)
Schedule (6) Narcotic Drugs

Parts of Plants which are Excluded from this law		اجزاء النباتات التي تستثنى من هذا القانون
1	Fibres of Indian cannabis	الياف سرقة القنب الهندي
2	Treated Indian cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (١)

Psychotropic substances Schedule (1)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو المزارة	الاسم غير التجاري الدولي
BROLAMFETAMINE	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DOB	برولامفيتامين
CATHINONE	{(+)-(S)-2-aminopropiophenone}	DET	كاثينون
	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DMA	
	(+)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DMHP	
	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	DMT	
	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	DOET	
ETICYCLIDINE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	PCE	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE	3-(2-aminobutyl)indole		إتربيتامين
	(+)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	N-hydroxy MDA	
(+)-LYSERGIDE	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8b-carboxamide	LSD, LSD-25	لسرجد -(+)
	(+)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE, N-ethyl MDA	
	(+)-N, α -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy)phenethylamine	MDMA	
	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	كلار مescaline	
	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثوكاتين Methacathine	
	(+)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-aminomorbidex 4-Methylaminorex	
	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	
	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA	
	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهاكسيل Parahexyl	
	p-methoxy- α -methylphenethylamine	PMA	
	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol	سلورين، سيلوتسين Psilocine, Psilotin	

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو المدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PSILOCYBINE	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate		سيلوسيбин
ROLICYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	PHP, PCPY	روليسيكليدين
	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	STP, DOM	
TENAMFETAMINE	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDA	تيلامفيتامين
TENOCYCLIDINE	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	TCP	تيوكليدين

تراميدوكالابينول، والإيسوميرات الفرعية وبناتها الكيميائية الفرعية:

tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants

7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-ol
 (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6, dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(+)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine TMA

والإيسوميرات الفرعية للمواد المدرجة في الجدول الأول خاصةً أيها للمرأة، لم تستثن تحريرها، حتى أمكن وجود حسنة الإيسوميرات الفرعية ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

The stereoisomers of substances in Schedule I are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (٢)

Psychotropic substances Schedule (2)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الإعفاء الأخرى شرعاً التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMFETAMINE	(±)- α -methylphenethylamine	أمفيتامين	أمفيتامين
AMINEPTINE	7-[10,11-dihydro-5H-dibenzo[<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl]amino]heptanoic acid		أمينيتين
	4-bromo-2,5dimethoxyphenyl-ethylamine	2C-B	
DEXAMFETAMINE	(+)- α -methylphenethylamine	ديكسا أمفيتامين	ديكسا أمفيتامين
DRONABINOL [*]	(6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	دروناينول ثربانيل و كانابينول و بنانيلها الكيميائية الفراغية	دروناينول
FENETYLLINE	7-[2-[(α -methylphenethyl)amino]ethyl]-theophylline		فينيتيلين
LEVAMFETAMINE	(-)-(R)- α -methylphenethylamine	ليفا أمفيتامين	ليفا أمفيتامين
	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	لقوبيتا أمفيتامين Levoamphetamine	لقوبيتا أمفيتامين
MECLOQUALONE	3-(α -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		سيكلوكوالون
METAMFETAMINE	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميتابامفيتامين	ميتابامفيتامين
METAMFETAMINE RACEMATE	(±)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميتابامفيتامين	راسيمات الميتابامفيتامين
METHAQUALONE	2-methyl-3- α -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		سياكرواون
METHYLPHENIDATE	methyl α -phenyl-2-piperidinacetate		فيبيدات الميثيل
PHENCYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	PCP	فيسيكليدين
PHENMETRAZINE	3-methyl-2-phenylmorpholine		فيسميتازين
SECOBARBITAL	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		سيكوباربital
ZIPEPROL	α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol		زيبرول

(*) هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحداً من النماذل الكيميائية الفراغية لسادة دلسا-9- α -هيدرو- δ - cannabinol، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

* This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (3)

Psychotropic substances Schedule (3)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري التسلبي
AMOBARBITAL	5-ethyl-5-isopentybarbituric acid		أموباربيتال
BUPRENORPHINE	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydronorpavine		بوريورفين
BUTALBITAL	5-allyl-5-(isobutyl)barbituric acid		بوتالبيتال
CATHINE	(+)-(R)- α -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	(+)-نورسودفاينامين (+)-Norpseudoephedrine	كالين
CYCLOBARBITAL	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		فلونيترازepam
GLUTETHIMIDE	2-ethyl-2-phenylglutarimide		غلوتيثيميد
PENTAZOCINE	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol		پنتازوكسين
PENTOBARBITAL	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		بنتوباربيتال

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule (4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير الشرعية أو المارقة	الاسم غير المجازي العربي
ALLOBARBITAL	5,5-dihydrobarbituric acid		الباربيتال
ALPRAZOLAM	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-5H-1,3-dihydro-1,3-dimethyl-1,4-benzodiazepine-2,7-dione		البرازولام
AMFEPRAMONE	2-(diethylamino)propiophenone	ثالي بروزيل الایثيل Diethyl propio	امفپرامون
AMINOREX	2-amino-5-phenyl-4-oxazoline		امینورکس
BARBITAL	5,5-dihydrobarbituric acid		باربیتال
BENZFETAMINE	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزوفيتامين	بنزوفيتامين
BROMAZEPAM	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		برومازepam
BROTIZOLAM	2-bromo-4-(<i>o</i> -chlorophenyl)-9-methyl-6 <i>H</i> -(thieno[3,2- <i>f</i>]-1,3-diazol)[1,4]diazepine		بروتیزولام
	5-indol-5-ethylbarbituric acid	هالوباربیتال Halo barbital	هالوباربیتال Halo barbital
CAMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)		كامازepam
CHLORDIAZEPOXIDE	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,3-benzodiazepine-4-oxide		كلوردلازيبوكسيد
CLOBAZAM	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,5-benzodiazepine-1,4(3 <i>H</i> ,5 <i>H</i>)dione		كلوبازام
CLONAZEPAM	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		كلونازepam
CLORAZEPATE	7-chloro-2,3-dihydro-3-oxo-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid		كلورازیپات
CLOTIAZEPAM	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -(thieno[2,3- <i>c</i>]-1,4-diazepin-2-one		كلوتیازepam
CLOXAZOLAM	10-chloro-11 <i>H</i> -(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,3,7,11 <i>H</i> -tetrahydro-oxazolo[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		كلوكسادولام
DELORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		ديلورازepam
DIAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		دازepam
ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4 <i>H</i> -4-triazolo[4,3- <i>a</i>][1,4]benzodiazepine		إستازولام
ETHCHLORVYNOL	β-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol		إيثكلورفينول
ETHINAMATE	β-ethynyleclohexanide benzoate		إثينمات
ETHYL LOFLAZEPATE	ethyl 7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-carboxylate		لوفلازیپات إيثيل
ETILAMFETAMINE	N-ethyl- <i>o</i> -methylphenethylamine	N-بیتل امفتامین N-ethylamphetamine	إتيل أمفيتامين
FENCAMFAMIN	N-ethyl-4-phenyl-2-acborenanamine		فينكامفامين
FENPROPOREX	(E)-1-(<i>o</i> -methylphenethyl)amino-1-propenonitrile		فينوبروركس

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء التجارية الخارجية غير ملائمة	الاسم التجاري
FLUDIAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلورديازepam
FLURAZEPAM	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلورازepam
	gamma-hydroxybutyric acid	GHB	
HALAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		هالازepam
HALOXAZOLAM	10-bromo-11b-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro[1 <i>b</i>]cyclo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		هالوكسازولام
KETAZOLAM	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4 <i>H</i> -[1,3]oxazine[3,2-a][1,4]benzodiazepine-4,7(6 <i>H</i>)-dione		كيتازولام
LEFETAMINE	(-)- <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylenimine	SPA	ليفطامين
LOPRAZOLAM	6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-3-one		لورازولام
LORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورازepam
LORMETAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورميتازepam
MAZINDOL	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazo[2,1-e]isoindol-5-ol		مازيندول
MEDAZEPAM	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine		ميدازepam
MEFENOREX	<i>N</i> -(3-chloropropyl) <i>o</i> -methylphenethylamine		ميفروركس
MEPROBAMATE	2-naphthyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate		ميبروبامات
MESOCARB	3-(<i>o</i> -methylphenoxyethyl)-7-(phenylcarbamoyl)azidine imine		ميسيوكارب
METHYLPHENOBARBITAL	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		ميشيل فينوباربيتال
METHYPRYLON	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione		ميشيل بروتون
*HIDAZOLAM	8-chloro-6-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazole[1,5-a][1,4]benzodiazepine		هيدازولام
NIMETAZEPAM	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيجيتازepam
NITRAZEPAM	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيترازepam
NORDAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نوردازepam
OXAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		أوكسازepam
OXAZOLAM	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazole[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		أوكسازولام
PEMOLINE	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one(=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)		پومولين
PHENDIMETRAZINE	(+)-(S,S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine		فينديمتازين
PHENOBARBITAL	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid		فينوباربيتال
PHENTERMINE	α,α -dimethylphenethylamine		فينترمين

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية المجارية أو التجارية	الأسماء غير التجارية الغيرية
PINAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propenyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		پينازيبام
PIPRADROL	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol		پيرادرول
FRAZEPAM	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		فرازيبام
PYROVALERONE	4'-methyl-2-(1-pycnoidiyl) valerophenone		پورفالرون
SECIBUTABARBITAL	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid		سيكوباتاربيتال
TEMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تمازيبام
TETRAZEPAM	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تريازيبام
TRIAZOLAM	8-chloro-6-(4-chlorophenyl)-1-methyl-4H-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine		تريازولام
VINYLBITAL	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid		فينيلبيتال
ZOLPIDEM	N,N6-trimethyl-2- α -tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide		золبيديم

(I) الجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (١)

Precursors and Chemicals Schedule (I)

List of precursors and chemicals frequently used in the illicit manufacture of Narcotic drugs and Psychotropic substances

Acetic anhydride	(acetic oxide)	اسيتك انهايدريد
<i>N</i> -Acetylanthranilic acid	(benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	حمض إن. أسيتيلانثرانيليك
Ephedrine	((R-(R*,S*))-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanone)	إفيدين
Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro- <i>N</i> -(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-(8R,9))	برغوميترين
Ergotamine	(ergotamine-3',4',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-(phenylmethyl)--(5))	أيروغوتامين
Isoxazole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	ايو سوكسازول
Lysergic acid	((S)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض لاسيرجيك
3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	3,4-ميثيلين دايفوكسي فنيل-2-بروپانون
Norephedrine	(R*,N*)-[(1-aminoethyl)benzenemethanol]	ترورافيدرين
1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-propanone)	1-فنيل-2-بروپانون
Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	بيبرونال
Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO ₄), potassium salt)	برمنجانات بروتاسيوم
Pseudoephedrine	((S-(R*,R*))-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	سيدوإفيدين
Safrole	(1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	سافلورول

وكللاح المراد المدرج في هذا الجدول كلما امكن ويجوز. هذه الاشارة

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الثالثة (السلالف) جدول رقم (2)
Precursors and Chemicals Schedule (2)

Acetone	(2-propanone)	اسبرون
Anthranilic acid	(2-aminobenzoic acid)	حمض أنثرا نيليك
Ethyl ether	(1,1'-oxybis[ethane])	إيثيل إثير
Hydrochloric acid ¹	(hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك
Methyl ethyl ketone	(2-butanone)	مينثول (إيثيل كيتون)
Phenylacetic acid	(benzenoacetic acid)	حمض فينيل اسبرون
Piperidine	(piperidine)	بيوريدون
Sulphuric acid ¹	(sulfuric acid)	حمض الكبريتิก
Toluene	(benzene, methyl-)	تولوين

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

¹The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from Table II.